النفقـة

النفقـة • **من يستحقها ؟** • **إجراءات طلب النفقة** • **كيف تقدر ؟** • **أين تقع مراجعتها وكيف ؟** • **كيف يقع إستخلاصها ؟** • **جريمة عدم دفع النفقة.**	المراجع القانونية - مجلة الأحوال الشخصية.
- ***من يستحقهـا ؟***	
مستحقو النفقة بالقرابة هم : * الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا ومن جهـة الأم فـي حـدود الطبقة الأولى. وتجب نفقتهم طالما كانوا في حالة فقر والفروع مطالبة بالإنفاق في حالـة يسر.	- الفصل 43 و44و45 مـن المجلـة المنقحة بموجب القانون عدد 74 لـسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.
* نفقة الأولاد وإن سفلوا واجبة على الأب * بالنسبة للذكور تستمر النفقة إلى بلوغ سن الرشد أو بعـده إلـى نهايـة مراحل التعليم، على أن لا يتجاوز المنفق عليه سن 25 عاما. * بالنسبة للبنات تستمر نفقتهن حتى الزواج أو إذا توفر لهن الكسب. * بالنسبة للأولاد المعوقين العاجزين على الكسب تستمر نفقتهم بقطع النظر عن جنسهم وسنهم.	- الفصل 46 من المجلة.
* الأبناء الذين لم يتجاوزوا 20 عاما و ثبتت بنوتهم وأسـند لهـم اللقـب العائلي للأب.	- الفصل 3 مكرر من القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28 المنقح بالقانون عـ51ـدد المؤرخ في 7 جويلية2003 المتعلق بإسـناد لقـب عائلي للأطفال المهملـين أو مجهـولي النسب.
* الأم في حالة عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.	- الفصل 47 من المجلة.

مستحقو النفقة بالزواج هم : • **الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية** - تجب نفقة الزوجة على الزوج منذ إتمام الدخول بها، ما دامت الزوجيـة قائمة، وبشرط قيام الزوجة بواجباتها الزوجية. - وتجب النفقة حكما حتى على الزوجة غير المدخول بها بشرط إبرام عقد الزواج وثبوت مماطلة الزوج في إتمام الدخول. • **المعتـــدة :** - **بالنسبة للمطلقة :** نفقة المعتدة واجبة على المفارق طوال مدة العـدة 3 أشهر من تاريخ صدور حكم الطلاق البات. - **بالنسبة للحامل :** النفقة واجبة على المفارق طوال مـدة الحمـل التـي تستمر إلى تاريخ الوضع على أن لا يتجاوز الحمل السنة. - **بالنسبة للأرملة :** النفقة واجبة على تركة المفارق وتستمر أربعة أشهر وعشر أيام.	- الفصل 38 من المجلة. - الفصل 38 و35 من المجلة.
- **إجراءات طلب النفقة :** **من هي المحكمة المختصة ؟** * **بصفة عامة : محكمة الناحية** هي المختصة في دعوى النفقة، وللطالـب الخيار بين محكمة الناحية التي يقع بها مقره أو مقر المطلوب، تسهيلا على مستحقي النفقة واحتراما لصبغتها المعيشية. ويقع استئناف حكم النفقة الصادر عن قاضي الناحية أمام المحكمة الإبتدائية. **بصفة خاصة :** عند وجود قضية في الطلاق يختص قاضي الأسرة بـالحكم فوريا بنفقة الزوجة والأولاد. - **كيف ترفع قضية النفقة ؟** ترفع قضية النفقة بعريضة تقدم لكتابة محكمة الناحية التي تتولى تعيين موعد الجلسة واستدعاء المدعي عليه في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام. **إنابة محام غير وجوبية في دعوى النفقة** **ما هي المؤيدات الواجب تقديمها في دعوى النفقة؟** - **بالنسبة للأولاد :** مضمون الولادة - شهادة في التعليم - شهادة إعاقة... - **بالنسبة للزوجين :** عقد الصداق أو شهادة زواج ومضمون الولادة. - **بالنسبة للأبوين :** مضمون الولادة - شهادة إحتياج...	- الفصل 43 م م م ت. - الفصل 48 م م م ت.

كيف تقدر النفقة ؟ - حسب إمكانيات المنفق المادية (دخله الشهري - أملاكه...)، وما يقـدم من مؤيدات أخرى في الغرض. - حسب حال المنفق عليه (سنه- حالته الصحية- الدراسة- مستوى العيش الذي تعود عليه...) حسب حالة الوقت والأسعار (الأسعار المعمول بهـا- مـستوى العـيش- الجهة التي يسكن فيها المنفق عليه).	- الفصل 52 م أ ش.
ما هي مشمولات النفقة ؟ يشتمل معلوم النفقة : ما يتطلبه عيش المنفق عليه مـن **طعام وكسوة ومسكن وتعليم وعلاج** وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. ***مراجعة معلوم النفقة*** - الحكم الصادر عن محكمة الناحية بالنفقة قابل للمراجعة بواسطة قـضية في التعديل ترفع لنفس المحكمة بعد مرور فترة زمنية معقولة عـن تنفيـذ الحكم الأول. - القرار الفوري الصادر عن قاضي الأسرة ينفذ على المسودة ويكون غير قابل للإستئناف أو التعقيب (إلا مع حكم الطلاق)، غير أنه قابل للمراجعة من طرف قاضي الأسرة، ما لم يصدر الحكم في الأصل. - المنفق عليه يمكنه **طلب الترفيع في معلوم النفقة** في صورة حصول أي تغيير يطرأ على حياته من الناحية المادية أو غيرهـا (غلـو المعيـشة- المرض- الدراسة...). - المنفق يمكنه **طلب الحط من معين النفقة** ويجب عليه عندئذ إثبات تغيـر حاله المادي وتعذر الإنفاق بالمعلوم المحكوم به كلا أو بعـضا : (بـسبب المرض - الإفلاس - الصعوبات المادية - تغير وضع المنفق عليه). - يمكن إيقاف مفعول النفقة كأن يصبح مستحق النفقة غير محق في التمتع بها كعدم القيام بالواجبات المحمولة عليه (نشوز الزوجة). - يمكن أيضا إيقاف مفعول نفقة الأصول تبعا لتحسن حـالتهم الماديـة أو تدهور حالة الفرع المنفق. **كيف تستخلص النفقة ؟** **الأحكام القاضية بالنفقة معفاة من معاليم التسجيل** **إستئناف حكم النفقة لا يوقف تنفيذه** **- عن طريق الإستخلاص العادي :** تستخلص النفقة بعد القيـام بـالإعلام	- الفصل 50 م أ ش. - الفصل 32 م أ ش.

بالحكم بواسطة عدل منفذ وتدفع مشاهرة (بمقتضى حوالـة بريديـة - مباشرة مقابل وصل - عن طريق عدل منفذ...) **- عن طريق إجراء عقلة على المرتـب :** بالنسبة للأجـراء والمـوظفين العموميين المدنيين والعسكريين. **- عن طريق صندوق النفقة وجراية الطـلاق :** يمكـن الإلتجـاء إلـى الصندوق عند تعذر تنفيذ حكم النفقة البات بـسبب تلـدد المـدين وتقـديم المحكوم له بالنفقة شكاية في ذلك الغرض.	القانون عدد65 لسنة 1995 مؤرخ فـي 5 جويليـة 1993 المتعلـق بإحـداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
يوجد ممثل عن صندوق ضمان النفقة **وجراية الطلاق لدى فرع الصندوق** **الوطني للضمان الإجتماعي** ***جريمة عدم دفع النفقة :*** - عدم الإذعان لحكم النفقة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر وعام وبخطية من مائة إلى ألف دينار. - إذا تلدد المدين عن دفع النفقة لمدة شهر يمكن للمحكوم له بها رفع قضية جزائية ضده بمقتضى شكاية ترفع لوكيل الجمهورية في الغرض. **خلاص النفقة يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.**	- الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.